

لسان العرب

(منح) مَنَحَهُ الشاةَ والناقةَ يَمْنَحُهُ وَيَمْنَحُهُ أَعَارَهُ إِيَّاهَا الْفَرَاءُ
مَنَحَتُهُ أَمْنَحُهُ وَأَمْنَحُهُ فِي بَابِ يَفْعَلُ وَيَفْعَلُ وَقَالَ اللَّحْيَانِي مَنَحَهُ
الناقةَ جَعَلَ لَهُ وَبَرَّهَا وَوَلَدَهَا وَلَبَنَهَا وَهِيَ الْمَنُوحَةُ وَالْمَنَاحِيَةُ قَالَ وَلَا تَكُونِ
الْمَنَاحِيَةُ إِلَّا الْمُعَارَةَ لِلْبَنِ خَاصَّةً وَالْمَنُوحَةُ مُنْفَعَتُهُ إِيَّاهُ بِمَا يَمْنَحُهُ
وَمَنَحَهُ أَعْطَاهُ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَنَاحِيَةُ الْمَنُوحَةُ اللَّبَنُ كَالْناقةِ أَوِ الشاةِ تَعْطِيهَا غَيْرُكَ
يَحْتَلِبُهَا ثُمَّ يَرُدُّهَا عَلَيْكَ وَفِي الْحَدِيثِ هَلْ مِنْ أَحَدٍ يَمْنَحُ مِنْ إِبِلِهِ نَاقَةً أَهْلَ بَيْتٍ لَا
دَرَّ لَهُمْ ؟ وَفِي الْحَدِيثِ وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا مَنُوحَةً مِنْ لَبَنٍ أَيْ غَنَمٍ فِيهَا لَبَنٌ وَقَدْ تَقَعَّ
الْمَنُوحَةُ عَلَى الْهَبَةِ مُطْلَقًا لَا قَرَضًا وَلَا عَارِيَةً وَفِي الْحَدِيثِ أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ الْمَنَاحِيَةُ
تَغْدُو وَبَعِشَاءُ وَتَرْوَحُ بَعِشَاءُ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ مَنَحِهِ الْمَشْرُوكُونَ أَرْضًا فَلَا أَرْضَ لَهُ لِأَنَّهُ مِنْ
أَعَارِهِ مُشْرِكٌ أَرْضًا لِيُزْرِعَهَا فَإِنْ خَرَّاجُهَا عَلَى صَاحِبِهَا الْمَشْرُوكِ لَا يُسْقِطُ الْخَرَّاجَ
نَهْ مَنَحَتُهُ إِيَّاهَا الْمُسْلِمَ وَلَا يَكُونُ عَلَى الْمُسْلِمِ خَرَّاجُهَا وَقِيلَ كُلُّ شَيْءٍ تَقْصِدُ بِهِ
قَصْدَ شَيْءٍ فَقَدْ مَنَحَتَهُ إِيَّاهُ كَمَا تَمْنَحُ الْمَرْأَةَ وَجَهَهَا الْمَرْأَةُ كَقَوْلِ سُوءٍ يَدْرِي
بَنَ كُرَاعِ تَمْنَحُ الْمَرْأَةَ وَجَهَاً وَاضِحاً مِثْلَ قَرْنِ الشَّمْسِ فِي الصَّحْوِ
ارْتَفَعَ قَالَ ثَعْلَبٌ مَعْنَاهُ تُعْطَى مِنْ حَسَنِهَا لِلْمَرْأَةِ هَكَذَا عَدَّاهُ بِاللَّامِ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ
وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَقُولَ تُعْطَى مِنْ حَسَنِهَا الْمَرْأَةُ وَأَمْنَحَتِ النَاقَةُ دَنَا نَتَاجُهَا فَهِيَ
مُمْنَحُ وَذَكَرَهُ الْأَزْهَرِيُّ عَنِ الْكَسَائِيِّ وَقَالَ قَالَ شَمْرٌ لَا أَعْرِفُ أَمْنَحَتَ بِهَذَا الْمَعْنَى قَالَ
أَبُو مَنْصُورٍ هَذَا صَحِيحٌ بِهَذَا الْمَعْنَى وَلَا يَضُرُّهُ إِنْكَارُ شَمْرٍ إِيَّاهُ وَفِي الْحَدِيثِ مِنْ مَنَحِ
مَنُوحَةٍ وَرَقٍ أَوْ مَنَحِ لَبَنًا كَانَ كَعَتَقِ رَقِيبَةٍ وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ كَانَ لَهُ كَعَدْلُ
رَقِيبَةٍ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مَنُوحَةُ الْوَرَقِ الْقَرَضُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْمَنُوحَةُ عِنْدَ الْعَرَبِ
عَلَى مَعْنَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يُعْطَى الرَّجُلُ صَاحِبُهُ الْمَالِ هَبَةً أَوْ صِلَةً فَيَكُونُ لَهُ وَأَمَّا الْمَنُوحَةُ
الْأُخْرَى فَأَنْ يَمْنَحَ الرَّجُلُ أَخَاهُ نَاقَةً أَوْ شاةً يَحْلُبُهَا زَمَانًا وَأَيَّامًا ثُمَّ يَرُدُّهَا
وَهُوَ تَأْوِيلُ قَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ الْمَنُوحَةُ مُرَدُّةٌ وَالْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ وَالْمَنُوحَةُ أَيْضًا
تَكُونُ فِي الْأَرْضِ يَمْنَحُ الرَّجُلُ آخِرَ أَرْضًا لِيُزْرِعَهَا وَمِنْهُ حَدِيثُ النَّبِيِّ A مِنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ
فَلْيُزْرِعْهَا أَيْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ أَوْ يَدْفَعْهَا إِلَيْهِ حَتَّى يَزْرِعَهَا فَإِذَا رَفَعَ زَرْعَهَا
رَدَّهَا إِلَى صَاحِبِهَا وَرَجُلٌ مَنَحَ فَيَسَّاحَ إِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعَطَايَا وَفِي حَدِيثٍ أُمُّ زَرْعٍ
وَأَكْلُ فَاتَمْنَحُ أَيْ أَطْعِمُ غَيْرِي وَهُوَ تَفْعَلُ مِنَ الْمَنَحِ الْعَطِيَّةُ قَالَ وَالْأَصْلُ فِي
الْمَنَاحِيَةِ أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ لَبَنَ شَاتِهِ أَوْ نَاقَتِهِ لِأَخْرَاسٍ ثُمَّ جَعَلَتْ كُلُّ عَطِيَّةٍ مَنِحَةً الْجَوْهَرِيُّ

الْمَذْجُ الْعَطَاءُ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ لِلْعَرَبِ أَرْبَعَةُ أَسْمَاءُ تَضَعُهَا مَوَاضِعُ الْعَارِيَةِ الْمَذْيِجَةُ
 وَالْعَرِيَّةُ وَالْإِفْقَارُ وَالْإِخْبَالُ وَاسْتَمَذَحَهُ طَلَبُ مَذْحَتِهِ أَيْ اسْتَدْرَفَدَهُ
 وَالْمَذْيِجُ الْقِدْحُ الْمُسْتَعَارُ وَقِيلَ هُوَ الثَّامِنُ مِنْ قِدَاحِ الْمَيْسِرِ وَقِيلَ الْمَذْيِجُ مِنْهَا
 الَّذِي لَا نَصِيبَ لَهُ وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ الثَّلَاثُ مِنَ الْقِدَاحِ الْغُفْلُ الَّتِي لَيْسَتْ لَهَا فُرْصُ وَلَا
 أَنْصَاءُ وَلَا عَلَيْهَا غُرْمٌ وَإِنَّمَا يُثَقَّلُ بِهَا الْقِدَاحُ كِرَاهِيَةً التَّهْمَةَ اللَّحْيَانِيُّ
 الْمَذْيِجُ أَحَدُ الْقِدَاحِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا غُنْمٌ وَلَا غُرْمٌ أَوَّلُهَا الْمُصَدَّرُ ثُمَّ
 الْمُضَعَّفُ ثُمَّ الْمَذْيِجُ ثُمَّ السَّفِيحُ قَالَ وَالْمَذْيِجُ أَيْضًا قِدْحٌ مِنْ أَقْدَاحِ الْمَيْسِرِ
 يُؤْتَرُ بِفُوزِهِ فَيُسْتَعَارُ يُتَدَيَّمَنَّ بِفُوزِهِ وَالْمَذْيِجُ الْأَوَّلُ مِنْ لَغْوِ الْقِدَاحِ وَهُوَ اسْمٌ
 لَهُ وَالْمَذْيِجُ الثَّانِي الْمُسْتَعَارُ وَأَمَّا حَدِيثُ جَابِرٍ كُنْتُ مَذْيِجَ أَصْحَابِي يَوْمَ بَدْرٍ فَمَعْنَاهُ
 أَيْ لَمْ أَكُنْ مِمَّنْ يُضَرَّبُ لَهُ بِسَهْمٍ مَعَ الْمَجَاهِدِينَ لِصَغَرِي فَكُنْتُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ اللَّغْوِ الَّذِي لَا
 فَوْزَ لَهُ وَلَا خُسْرَ عَلَيْهِ وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مُقَبِّلٍ الْقِدْحَ الْمُسْتَعَارَ الَّذِي يَتَبَرَّكُ بِفُوزِهِ إِذَا
 امْتَدَّحَتْهُ مِنْ مَعْدَدٍ عَصَابَةٍ غَدَا رَبُّهُ قَبْلَ الْمُفْضِيضِينَ يَقْدَحُ يَقُولُ إِذَا
 اسْتَعَارُوا هَذَا الْقِدْحَ غَدَا صَاحِبُهُ يَقْدَحُ النَّارَ لثِقَاتِهِ بِفُوزِهِ وَهَذَا هُوَ الْمَذْيِجُ
 الْمُسْتَعَارُ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَمَهْلًا يَا قُضَاعُ فَلَا تَكُونِي مَذْيِجًا فِي قِدَاحِ يَدَيَّ مُجِيلٍ
 فَإِنَّهُ أَرَادَ بِالْمَذْيِجِ الَّذِي لَا غُنْمَ لَهُ وَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ وَالْمَذْيِجُ سَهْمٌ مِنْ
 سَهَامِ الْمَيْسِرِ مِمَّا لَا نَصِيبَ لَهُ إِلَّا لَـ أَنْ يُمَذَّجَ صَاحِبُهُ شَيْئًا وَالْمَذْجُ وَالْمُذَانِجُ مِنَ
 النَّوْقِ مِثْلُ الْمُجَالِجِ وَهِيَ الَّتِي تَدْرُ فِي الشِّتَاءِ بَعْدَمَا تَذْهَبُ أَلْبَانُ الْإِبِلِ بِغَيْرِ هَاءٍ
 وَقَدْ مَانَحَتْ مَنَاحًا وَمُمانحةً وَكَذَلِكَ مَانَحَتِ الْعَيْنُ إِذَا سَالَتْ دُمُوعُهَا فَلَمْ تَنْقَطِعْ
 وَالْمُذَانِجُ مِنَ الْمَطَرِ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ وَالْمُذَانِجُ مِنَ الْإِبِلِ الَّتِي يَبْقَى لَبْنُهَا
 بَعْدَمَا تَذْهَبُ أَلْبَانُ الْإِبِلِ وَقَدْ سَمَّيْتُ مَانِحًا وَمَذَّاحًا وَمَذْيِجًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
 يَهْجُو طَيِّئًا وَنَحْنُ قَتَلْنَا بِالْمَذْيِجِ أَخَاكُمْ وَكَرِيْعًا وَلَا يُؤْفَى مِنَ الْفَرَسِ
 الْبَغْلُ أَدْخَلَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِي الْمَذْيِجِ وَإِنْ كَانَ عِلْمًا لِأَنَّ أَصْلَهُ الصِّفَةُ وَالْمَذْيِجُ هُنَا
 رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ بَنِي مَالِكٍ وَالْمَذْيِجُ فَرَسٌ قَيْسِ بْنِ مَسْعُودٍ وَالْمَذْيِجَةُ فَرَسٌ دُثَارِ بْنِ
 فَقْعَسِ الْأَسَدِيِّ